العدد الخامس ـ الجزء الاول ـ يناير ـ 2026 ـ السنة الثانية

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم التطبيقية والصرفة

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

رقم الايداع في المكتبة الوطنية المغربية (2025PE0017)
النشر الالكتروني : issn (3085 - 4954)
النشر الورقي : (3085 - 4970)

رئيس التحرير
أ.د. نزهة الصبري

مجلة علمية محكمة فصلية

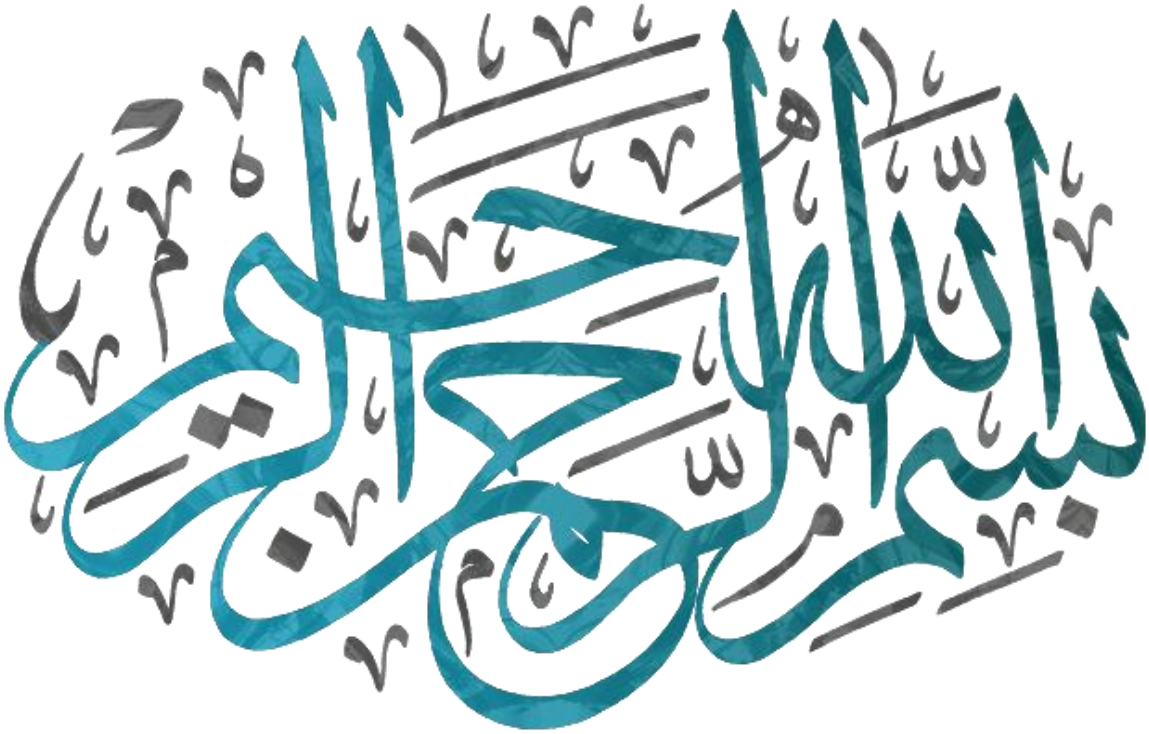
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المجلة : المجلة الامريكية الدولية للعلوم التطبيقية والصرفة

الناشر: الاكاديمية الامريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب – عنوان

3422 OLD CAPITOL TRL SET 700
CITY : WILMINGTON
ZIP CODE:19808
UNITED STATE – DELAWARE

هاتف : +13323226047

البريد الالكتروني : info@aiahet.us

الطبعة الاولى : 1446 – 2025

الايداع القانوني : 2025PE0017

الطبع : مطبعة الامنية – الرباط

الهاتف : 0537.72.48.39 - الفاكس : 0537.20.04.27

البريد الالكتروني : impoumina@yahoo.fr

رئيس التحرير- أ.د.نزهة الصبري – نائب رئيس الأكاديمية الامريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الاكاديمية الامريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. ولاية ديلاوير - الولايات المتحدة الامريكية

مدير التحرير - أ.د.نزهة الصبري – نائب رئيس الأكاديمية الامريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. المملكة المغربية

نائب مدير التحرير(1) أ.م.د. **امنه محمد** شتيوي - استاذ مساعد قسم الصيدلة تخصص الكيمياء الفيزيائية الدوائية- تصميم الادوية - جامعة الشرق الاوسط- عمان – الاردن.

نائب مدير التحرير(2) أ.د. **هند عباس على الحمادي**-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها- كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق (مدقق اللغة العربية).

سكرتارية التحرير

1. أ . **محمد تايه محمد بخش**- وزارة التربية- المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف – الاعداد والتدريب – جمهورية العراق.
2. أ.**سكينة ابراهيم الصبري** - الشؤون الإدارية - الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب - امريكا.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.د. **خالد ستار القيسي** - عميد كلية الاعلام - الاكاديمية الامريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب - امريكا. (المصمم).
2. د. **علي مولود ابراهيم** – نائب عميد المعهد الامريكي للدراسات البيولوجية والهندسية وابحاث علوم النانو تكنولوجي . (مدقق اللغة الانكليزية).
3. أ. **عقيل عدنان جيجان الخفاجي** - مدير تنفيذي في هيئة الاتصالات – جمهورية العراق . (المنضد).

أعضاء الهيئة العلمية

1. أ.د.**انعام نوري علي عود** - رئيس بيولوجيين أقدم – وزارة العلوم والتكنولوجيا – هيئة البحث العلمي – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جمهورية العراق.
2. أ.د.**فراس رياض جميل** – التقانة الاحيائية– كلية العلوم التطبيقية – جامعة الفلوجة – جمهورية العراق.

3. أ.د. **نبيل محمد صالح العبيدي** - عميد كلية الدراسات العليا - الجامعة اليمنية - الجمهورية اليمنية.

4. أ.د. **وليد توفيق يونس محمد** - رئيس قسم تطبيقات الليزر معهد الليزر- جامعة القاهرة – محاضر بأكاديمية ناصر العسكرية - مصر.

5. أ.د.**عبد العزيز عبيد موسى** - قسم الفيزياء/ كلية العلوم/ جامعة بابل – جمهورية العراق .

6. أ.د. **ماجد خليف الكمر** – جامعة كربلاء – كلية التربية للعلوم الصرفة – قسم علوم الحياة – جمهورية العراق.

7. أ.د. **أشرف السيد بخيت محمد** – استاذ فيزياء جوامد – كلية التربية – جامعة عين شمس – مصر .

8. أ.د. **محمد سود العينين** – استاذ الرياضيات – المدرسة العليا للتكنولوجيا – سلا – جامعة محمد الخامس – الرباط – المملكة المغربية .

9. أ.د.**نادية حسين يونس العفون** – جامعة بغداد - كلية التربية للعلوم الصرفة ابن الهيثم - قسم علوم الحياة - العراق.

10. أ.د. **نجود فيصل يوسف حسن السراج** - جامعه بغداد - كليه التربية للعلوم الصرفة ابن الهيثم - قسم الكيمياء - مختبر الكيمياء الحياتيه. جمهورية العراق.

11. أ.د. **ناهدة بخيت حسن عطية حرث** - جامعة بابل - كلية العلوم- قسم الفيزياء– التخصص الدقيق - فيزياء الحالة الصلبة – جمهورية العراق.

12. أ.د. **نرجس هادي منصور** – قسم الكيمياء – كلية العلوم – جامعة كربلاء – جمهورية العراق.

13. أ.د.**رشيد اتوير** – تخصص فيزياء , كيمياء – المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين – الرباط سلا القنيطرة – المملكة المغربية .

14. أ.د.**هناء حميد حداد** – قسم الكيمياء – كلية العلوم – جامعة البصرة – جمهورية العراق.

15. أ.د. **سليم عزارة حسين** – فيزياء الاغشية الرقيقة - كلية التربية – قسم الفيزياء – جامعة القادسية – العراق

16. أ.د. **جاسم حسن سالم العطبي** - طبيب عام - البصرة – العراق.

17. أ.د. **السيد عثمان عمر شعرون** - قسم الحاسوب - كلية التربية- جامعة الزاوية - التخصص- تنظيم حاسبات ليبيا .

18. أ.د./ **عبد السلام محمد احمد جعول الحجري** – استاذ دكتور في الكيمياء الحيوية - رئيس قسم الكيمياء / احياء – جامعة عدن - اليمن.

19. أ.م.د. **رغدان هاشم محسن** - عميد كلية الزراعة جامعة البصرة - رئيس مركز الابداع والابتكار العراقي في المنطقة الجنوبية – تخصص تقنات حياتية - جمهورية العراق.

20. أ.د. **حياة لغزيل** - المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين فاس مكناس - التخصص: الكيمياء و ديداكتيكياتها- المملكة المغربية.

21. أ.د.**عبدالجاسم محيسن جاسم الجبوري** - مدير قسم الادلة الجنائية في كلية السلام الجامعة (الاهلية) .

22. أ.م.د .**أسو محمود رضا بكر**- استاذ فسيولوجيا تمارين العلاجية -- جامعة السليمانية - اقليم كردستان - جمهورية العراق.

23. .أ.م.د. **أحمد جمال الدين حسين بدوي** - أستاذ مساعد أمراض النساء والتوليد.- كلية الطب. جامعة 6 أكتوبر- مصر.

24. أ.م.د. **قاسم يحيى رحاوي** – رئيس قسم هندسة التعدين - كلية هندسة النفط والتعدين - جامعة الموصل – جمهورية العراق.

25. أ.م.د. **محمد حسن دخيل عباس الطائي** – وراثة جزيئية – كلية الطب البيطري – جامعة القاسم الخضراء – جمهورية العراق.

26. أ.م.د.**آرام نامق توفيق** - كلية العلوم - جامعة السليمانية - جمهورية العراق.

27. أ.م.د.هيثم كامل داود سلمان - جامعة الانبار - كلية الهندسة - قسم الهندسة الميكانيكيه - تخصص: علوم في الهندسة الميكانيكية - حراريات – جمهورية العراق.

28. **د.ايمان محمد مصطفى** – كلية الدراسات العليا لتكنولوجيا النانو – مدير معمل الطاقة الشمسية – جامعة القاهرة – مصر.

أعضاء الهيئة الاستشارية

1- أ.د.**عباس جاسم عطية** – قسم الكيمياء – كلية العلوم – جامعة بابل – العراق.

2- أ.د. **محمد علي عباس** – عضو الاكاديمية الامريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب – امريكا.

3- أ.د. **رعد محمد صالح الحداد** – جامعة بغداد – كلية العلوم – قسم الفيزياء – العراق.

4- أ.د. **صادق عبد العزيز مهدي** - استاذ الرياضيات التطبيقية / تشفير البيانات - الجامعة المستنصرية - كلية التربية - قسم علوم الحاسوب - العراق.

5- أ.م.د. **مثنى عناد ماجد الشمري** - دكتوراه كيمياء حياتية سريرية/ نيوزيلندا. الجامعة المستنصرية – جمهورية العراق.

6- أ.د. **نورة محمد مستغفر** - أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية.

7- أ.م.د.**رشا السيد محمد أحمد** – معمل الحفازات – قسم التكرير – معهد بحوث البترول – مصر .

8- أ.م.د. **صفاء مصطفى حميد خميس الجنابي** – جامعة ساوة الاهلية –مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية – محافظة المثنى – العراق.

9- أ.**اسامة مجيد ابراهيم** – هندسة برمجيات – وزارة الاتصالات – المعهد العالي للاتصالات والبريد – العراق.

10- م.د.**وفاء ناصر حسن الحسيني** – جامعة بن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية – كلية الطب – العراق .

كلمة العدد

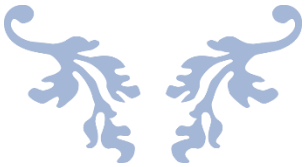

كلمة العدد: آفاق التنمية المستدامة في عصر الذكاء الاصطناعي.. شراكة معرفية عابرة للحدود

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسعدنا ويشرفنا أن نضع بين يدي القراء والباحثين والمهتمين بالمشهد الأكاديمي الدولي، الإصدار الخامس – الجزء الأول - من **المجلة الأمريكية الدولية للعلوم التطبيقية والصرفة** .ويأتي هذا العدد متميزاً في طياته ومضمونه، إذ يمثل ثمرة تعاون علمي وثيق وشراكة إستراتيجية رائدة بين **الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب وأكاديمية الرشيد للتعليم المختلط**، متمثلة في نشر البحوث المتميزة والمشاركين في أعمال *المؤتمر العلمي الدولي الإفتراضي السابع*، والذي حظي برئاسة شرفية من الأستاذ الدكتور رشيد عباس الجزراوي، وإشراف علمي وتنسيق نخبة من قادة الفكر والأكاديميين في وطننا العربي والعالم .

لقد جاء هذا العدد متسقاً مع الرؤية الشاملة للمؤتمر التي حملت عنوان" **:إستخدام تكنولوجيا الذكاء الإصطناعي في التنمية: الواقع والحاجة للتجديد** ."وهي استجابة أكاديمية واعية ومسؤولة للتحولات التكنولوجية الكبرى التي يعيشها عالمنا اليوم، حيث لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد تقنيات عابرة، بل غدا محركاً رئيسياً لإعادة تشكيل النظم الاقتصادية، الإدارية، المحاسبية، القانونية والإنسانية، ورافعة أساسية من روافع التنمية الشاملة .

إن البحوث والدراسات التي يحتضنها هذا الإصدار الخامس - الجزء الأول - تمثل خلاصة فكرية وعلمية رصينة صاغتها عقول كوكبة من الخبراء والمتخصصين والباحثين من مختلف الجامعات والمؤسسات التعليمية الدولية .وقد تنوعت مقارباتها لتغطي محاور حيوية شملت سبل تعزيز التحول الرقمي، واستشراف مستقبل الإدارة والقانون والاقتصاد في ظل الثورة الرقمية، فضلاً عن تقديم حلول ونماذج عملية لتقليص الفجوة الرقمية بين المجتمعات .وخضعت جميع هذه النتاجات لتقييم وفحص دقيق من قِبل لجنة علمية دولية مشهود لها بالكفاءة والنزاهة لضمان مواكبتها لأعلى معايير الرصانة الأكاديمية .

إننا في هيئة تحرير المجلة، وفي الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب، نؤمن يقيناً بأن الارتقاء بالبحث العلمي ومخرجاته لا يتحقق إلا عبر جسور التكامل والشراكة مع المؤسسات التعليمية الشقيقة؛ وفي مقدمتها أكاديمية الرشيد للتعليم المختلط .وإننا إذ نبارك للمشاركين نشر بحوثهم المتميزة، لنتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاح هذا العمل العلمي المبارك، بدءاً من الهيئة الاستشارية والعلمية، واللجان التحضيرية، ووصولاً إلى الباحثين الأفاضل الذين أثروا هذا العدد بجهدهم المتميز .

ختاماً، نأمل أن يشكل هذا العدد رافداً علمياً متجدداً، وإضافة نوعية للمكتبة العربية والعالمية، وأن يفتح آفاقاً جديدة أمام الباحثين لمواصلة العطاء واستشراف معالم المستقبل التنموي.

والله ولي التوفيق والسداد،

فهرس الموضوعات

عقلنة التخطيط التنموي واستدامة التنمية في العراق دراسة مقارنة مع التجربة النرويجية,
ا.د. جاسم محمد علي الطحان / . أ.د. سهيلة عبد الزهرة مستور/. أ.م. د. شيماء رشيد محيسن.....10

قياس أثر تبني تقنيات الذكاء الاصطناعي في تعزيز التنمية المستدامة
دراسة تطبيقية في الصين للفترة (2000 - 2023)
أ.د شيماء محمد نجيب جميل.....24

الذكاء الاصطناعي والتحول نحو الحوكمة البيئية الرقمية: دراسة تنموية لحالة مصفاة الدورة النفطية في العراق
أ.د. نجم عبدالكاظم الربيعي /م.م. احمد عبد الزهرة الشرشاحي 43

التحول المالي الرقمي وأثره في تحركات أسعار الفائدة بالعراق للمدة (2012-2024)
أ.د. عبدالحسين جليل الغالبي /الباحثة رقية فاضل جمعه.....70

التخصيص المدعوم بالذكاء الاصطناعي ودوره في تحسين تجربة العملاء في البنوك
الإسلامية اليمنية: دراسة ميدانية
خولة علي محمد غالب/ خالد حسن علي الحريري.....92

أخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي في التعليم الأساسي: دراسة تأصيلية في ضوء فلسفة التربية الحديثة
د. رؤى إبراهيم حسني الصلحات.....116

رؤية مقترحة لتعزيز الالتزام بالمعايير الأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي في الجامعات الفلسطينية
من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس
د. صفاء عبد الله محمد بشارات.....133

اثر الدور التعديلي للذكاء الاصطناعي في تقلبات أسعار النفط
د. جمال محمد نجيب العبيدي 159

دور الذكاء الاصطناعي في تشكيل المستقبل –آليات التحول في المجالات الإدارية والمحاسبية وتحدياته
الدكتورة دانيا عدنان
الحمود.....180

إشكالية الذات في مواجهة الذكاء الاصطناعي: دراسة فلسفية
م.م رشا إسماعيل
داويالكناني.....200

دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قانون الشغل
فرح اصنيكح.....216

تحول المهن القانونية والوظائف القضائية في ظل الذكاء الاصطناعي: نحو نموذج العدالة الهجينة
محمد العربي الأنصاري.....237

دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قانون الشغل

فرح اصنيكح

باحثة بسلك الدكتوراه – مختبر إقلاع: القانون الفلسفة والمجتمع

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

جامعة سيدي محمد بن عبد الله– المغرب

farah.snikah@usmba.ac.ma

00212773225422

الملخص:

يعتبر عالم الشغل من المجالات الأساسية التي يمتد إليها الذكاء الاصطناعي، فالمشغل، وعيا منه بأهمية هذا التطور وما قد يحققه من أرباح وتخفيض للتكلفة فقد يستعين هذا الأخير بالذكاء الاصطناعي من أجل تطوير قدرته التنافسية والحفاظ عليها، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تأثير الذكاء الاصطناعي على مرحلة ما قبل إبرام عقد الشغل، بمعنى أن الذكاء الاصطناعي يؤثر على الحق في الشغل، كما يتدخل في مرحلة لإنتقاء الأجير، وعليه فقد أصبح الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ضرورة حتمية خاصة مع اعتماد المشغل على الأجير الروبوت المدعم بالذكاء الاصطناعي، فضلا عن ذلك، فإن المشغل أثناء سريان عقد الشغل قد يستعين بالمراقبة الذكية، وهي ما تعرف بالمراقبة الالكترونية، الشيء الذي يتطلب حماية الحياة الخاصة للأجير، فضلا على ذلك فإن الذكاء الاصطناعي يعد سببا من الأسباب التكنولوجية التي تؤدي إلى فصل الأجير، مما يتطلب إلزامية التكوين حتى يتمكن الأجير من مواكبة ركب التقدم التكنولوجي، كما أن ظهور التكنولوجية الحديثة بما فيها الذكاء الاصطناعي ظهرت معها أخطاء جسيمة جديدة التي يمكن اعتمادها والقول بمشروعية فصل الأجير.

الكلمات المفاتيح: الذكاء الاصطناعي، قانون الشغل، المشغل، الأجير.

The Role of Artificial Intelligence in the Development of labor law

Farah snikah

PhD researcher, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences in Fez, Sidi Mohamed Ben Abdellah University

Abstract:

The world of work is considered one of the fundamental fields to which artificial intelligence extends. The employer, being aware of the importance of this development and the profits it may generate, as well as the reduction in costs, may resort to the latter in order to develop and maintain its competitive capacity. Accordingly, this study aims to shed light on the impact of artificial intelligence on the stages preceding the conclusion of employment contract. This means that artificial intelligence affects the right to work and also intervenes in the recognition of the legal personality of artificial intelligence has become an imperative necessity, especially with the employer's reliance on robot employees supported by artificial intelligence. Furthermore, during the performance of the employment contract, relying on smart monitoring-to deploy also known as electronic surveillance when said monitoring respects the protection of an employee's privacy; Moreover, artificial intelligence constitutes one of the technological grounds for the dismissal of employees, which necessitates mandatory training to enable employees to keep pace with technological progress. In addition, the emergence of modern technology, including artificial intelligence, has been accompanied by relied upon to justify the lawful dismissal of employees.

Keywords: Artificial Intelligence, labor law, Employer, Employee.

مقدمة

يعد الذكاء الاصطناعي أحد أهم التطورات الحالية التي لها أثر على القانون بشكل عام وعلى مدونة الشغل بشكل خاص[1]، على اعتبار أن الشغل من المجالات التي امتدت لها الثورة الصناعية الرابعة، وذلك عبر اعتماد المقاولة التي تعد جوهر قانون الشغل والقلب النابض لتقنيات الذكاء الاصطناعي في تسيير نشاطها أو تصريف منتجاتها أو تدبير مواردها البشرية بغية الرفع من قدرتها التنافسية وتطوير أدائها[2].

والجدير بالذكرهنا، أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي أصبحت لها القدرة على تقديم العديد من الخدمات للمشغل ولها الفضل في زيادة وتحسين جودة الإنتاج وتقديم أفضل الخدمات بأقل جهد وتكلفة[3]، الشيء الذي من شأنه أن يؤثرعلى أطراف علاقة الشغل وعلى حقوق الأجير، وخاصة الحق في الشغل والحق في حماية الحياة الخاصة للأجير.

وعليه، فالحق في الشغل يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية والدستوري والتي تعمل الدولة على توفيره في حدود الإمكانية المتاحة، غير أنه مع التطورات التكنولوجية التي ظهرت خلال السنوات الأخيرة بما فيها الذكاء الاصطناعي كان له أثر على هذا الحق، بحيث أدى هذا الأخير إلى فقدان العديد من مناصب الشغل، وفي المقابل ظهرت مناصب الشغل أخرى، كما أنه مكن من أتمتة المهام الخطيرة، وهذا من شأنه ضمان حماية الأجراء، وبالتالي فالذكاء الاصطناعي يمكنه مساعدة الإنسان في الشغل وليس كبديل عنه.

والمشغل وعيا منه بأهمية هذا التطور وماقد يحققه من أرباح وتخفيضا للتكلفة فقد تم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في جميع مراحل عقد الشغل، بما فيها مرحلة اختيار الأجير، غير أن الإشكال التي أفرزته هذه التطبيقات خلال هذه المرحلة هوما يعرف بالتحيز والذي يمكن أن يكون مقصود أو غير مقصود، الشيء الذي من شأنه أن يؤثر على الحق في الشغل رغم توفر الكفاءة والخبرة والقدرة.

ومن ثم، فلقد ظهر الأجير الروبوت المدعم بالذكاء الاصطناعي، بحيث أصبح الاعتراف بالشخصية القانونية لهذا الأخير ضرورة حتمية، على اعتبار أنه يتم استنادا إليه للقيام بالعديد من الأدوار التي لم يستطع القيام بها الإنسان وتفوق عليه في تنفيذها وأدائها[4].

---

[1] حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي و كاظم حمدان صدخان، الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي بين القبول والرفض، مقال منشور في مجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد46،السنة 2023،ص 419.

[2] صكيان محمد محان، آثر الذكاء الاصطناعي على الحق في العمل، مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد13، العدد2 ، السنة 2024 ص 96 ،متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps/article/view/553/484

[3] صكيان محمد محان، المرجع. السابق، ص 221.

[4] سعاد أمهزول، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، : Volume11issue1,N a2026,p224, 62 متوفر على الموقع الإكتروني: https://www.droitetentreprise.com .

كما يمكن للمشغل خلال مرحلة سريان عقد الشغل الاستعانة بالمراقبة الذكية وهي ما تعرف بالمراقبة الالكترونية، التي أفرزت عدة مخاطر من بينها المساس بالحياة الخاصة للأجير.

وتجدر الإشارة أنه، لا يمكن منع أصحاب المقاولات أوالشركات من مواكبة التطورات التكنولوجية، فالذكاء الاصطناعي أصبح ضرورة في العملية الإنتاجية، لكن من جهة لابد من حماية مصالح الأجراء، وضمان الحق لهم في معايير الشغل اللائق[1]،وعليه، فإن تقنيات الذكاء الإصطناعي سبب تكنولوجي ذو مكاسب اقتصادية يستند إليها المشغل لتسريح الأجراء بغية تطوير مؤسسته لمواجهة المنافسة التي تهدد وجودها[2]، وعليه فالفصل لأسباب تكنولوجية يعتبر فصلا مشروعا مع ما يترتب عن عدم استحقاق الأجير لجزء هام من التعويضات[3]، ولذلك يجب على المشغل العمل على تدريب وتكوين وتكييف الأجراء على تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الشغل، على اعتبار أن الحق في التكوين من الحقوق الدستورية بموجب المادة 31 من الدستور 2011.

وتماشيا مع ما تم ذكره، نجد أن الذكاء الاصطناع يتكون من كلميتين، وهي **الذكاء** (**Intelligence**)ويعني القدرة على الفهم أو التفكير،و**اصطناعي**(**Artificiel**) وتشير إلى شيء مصنوع أو غير طبيعي[4].

كما هو معلوم، أنه ليس هناك تعريف حاسم جامع مانع **للذكاء الاصطناعي(AI)** ويمكن تعريفه هو" قدرة الآلات الرقمية وأجهزة الكمبيوتر على أداء مهام معينة تحاكيها وتماثلها تلك التي تقوم بها كائنات ذكية، مثل القدرة على التفكير أو التعلم من التجارب السابقة أو غيرها من العمليات التي تتطلب عمليات عقلية، والذكاء الاصطناعي يهدف إلى الوصل إلى الأنظمة التي تتمتع بالذكاء وتتصرف بالطريقة التي يتصرف بها الإنسان فيما يتعلق بالتعلم والفهم، بحيث توفر هذه الأنظمة لمستخدميها خدمات مختلفة مثل التعلم والإرشاد والتفاعل"[5].

يرجع بداية ظهور الذكاء الاصطناعي إلى سنة 1920، حيث ظهرت كلمة روبوت أول مرة في رواية مسرحية[6]، ثم بعد ذلك ظهر مصطلح الذكاء الاصطناعي في سنة 1956، خلال مؤتمر علمي في دارتموث بالولايات المتحدة الأمريكية، وأعطى التقدم

---

[1] جعفور ليندة، مصير الأمن الوظيفي في زمن الذكاء الاصطناعي، مداخلة في ملتقى وطني حول: عصرنة علاقات العمل في ظل التحول الرقمي : التحديات والرهاناتـ،يوم18 ماي 2022، بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، بالجزائر، ص175(منشور) متوفرة في الموقع الإلكتروني:
http://droit.univ-alger.dz/pdf_2022/seminaire_ar

[2] محمد بومديان، الذكاء الاصطناعي سبب تكنولوجي لفصل الأجراء مقال منشور في مجلة مسارت في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، العدد 30، السنة2023، ص98متوفرفي الموقع الإلكتروني:https://www.scribd.com

[3] وفاء جوهر، فصل الأجير لأسباب تكنولوجية وهيكلية أو اقتصادية على ضوء مدونة الشغل، مقال منشور في مجلة إضاءات في الدراسات القانونية، العدد 9، يناير 2024، ص12.

[4] عبد العزيز خلف الله، إدارة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته الأمنية الذكية(دراسة مقارنة)، مقال منشور مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد48، إصدار يناير 2025، ص2522 و2523.

[5] زينب صالح ومحمد البدوي، خطر الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية والحق في العمل، الائتلاف المصري لحقوق الإنسان، سبتمبر2023.

[6] علاء محمد ساعي،الذكاء الاصطناعي آفاقه وتطبيقاته في مجال الإدارة الحديثة،الطبعة(دون ذكر)، المطبعة (دون ذكر)،السنة 2024، ص9.

المحقق مؤخرا، خاصة في استخدام الشبكات العصبية والتعلم العميق(deep learning)، دفعة جديدة للذكاء الاصطناعي منذ عشرية 2010، وفي سنة 2022 ، شكل " ChatGPT" نقطة تحول كبرى[1].

وبناء على التطورالتاريخي السالف الذكر، تكمل أهمية هذا الموضوع في اهتمام الفقهاء ومختلف الفاعلين بمعرفة تأثير الذكاء الاصطناعي على قانون الشغل، على اعتبارا أن حماية الحق في الشغل وحماية الحياة الخاصة للأجير سوف يمكن الأجير من الاطمئنان والاستقرار في الشغل وخلق سلم اجتماعي، وبالمقابل سوف تتمكن المقاولة من الحفاظ على قدرتها التنافسية، مما سوف ينعكس على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بتشجيع الاستثمار وحفظ حقوق الأجراء.

وبناء على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي توفير مقتضيات قانونية تضمن استمرارية المقاولة وحماية حقوق الأجراء واحترام حياتهم الخاصة في ظل الذكاء الاصطناعي ؟

انطلاقا من أهمية هذا الموضوع والإشكالية المطروحة سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف تأثير الذكاء الاصطناعي على قانون الشغل وتحليل النصوص الدستورية والتشريعية التي لها ارتباط بهذا الموضوع.

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ✓ كيف يمكن للذكاء الاصطناعي أن يؤثر على الحق في الشغل؟ وهل يتدخل في اختيار الأجير؟
- ✓ هل يمكن منح الأجير الروبوت المدعم بالذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية؟
- ✓ هل استطاعت مدونة الشغل مواكبة ركب التقدم التكنولوجي بما يضمن حماية الحياة الخاصة للأجيرعند استعمال المشغل المراقبة الذكية ؟
- ✓ هل يتعبر الذكاء الاصطناعي سبب تكنولوجي لفصل الأجير؟
- ✓ هل تفعيل الحق في تكوين الأجير سيمكن هذا الأخير من مواكبة التقدم التكنولوجي بما فيه الذكاء الاصطناعي وحماية حقه في الشغل؟

تأسيسا على كل ماسبق، سوف يتم معالجة الموضوع من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: أثر الذكاء الاطناعي على الحق في الشغل

المطلب الثاني: حماية الحياة الخاصة للأجراء في مواجعة المراقبة الذكية للمشغل

المطلب الثالث: أثر الذكاء الاصطناعي على مرحلة إنهاء عقد الشغل

المطلب الأول: أثر الذكاء الاصطناعي على الحق في الشغل

[1] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي ستخدامات وأي آفاق للتطوير؟، السنة 2024، ص14و15.

سوف يتم الحديث في هذا المطلب عن مستقبل الحق في الشغل في ظل الذكاء الإصطناعي، وذلك في (**أولا**)، وسوف ليتم الانتقال بعد ذلك للحديث عن تأثير الذكاء الاصطناعي على اختيار الأجير (**ثانيا**)، ثم في الأخير سوف يتم الحديث عن الاعتراف بالشخصية القانونية للأجير الروبوت المدعم بالذكاء الاصطناعي وذلك في(**ثالثا**).

أولا: مستقبل الحق في الشغل في ظل الذكاء الاصطناعي

كما هو معلوم أن الحق في الشغل يراد به أن تكون هناك فرص شغل متاحة بصورة تسمح بمشاركة كل من يبحث عن فرصة الشغل وأن تكون الفوائد العائدة منه تكفي كحد أدنى لتوفير مستوى معيشي لائق[1].

وبالرجوع إلى مقتضيات **الفصل 31** من الدستور المغربي 2011 نجده ينص على أن " **تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسيرأسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:...– الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن مناصب الشغل، أو في التشغيل الذاتي؛...**".

ومن ثم، سيتشف من خلال مقتضيات الفصل أعلاه أن الدولة غير ملزمة بتوفير الشغل فعلا للأفراد ولكن عليها بالتزام أساسي يتمثل في اعتمادها استراتيجيات وإجراءات وتدابير وأن تكون لها سياسات هادفة لضمان وتوفير فرص الشغل[2]، وهذا ما يفهم من عبارة " **تعمل الدولة...**" بمعنى أنها سوف تعمل في حدود الإمكانيات المتاحة على توفير فرص الشغل.

ولقد انتشر الذكاء الاصطناعي كثيرا في العصر الحالي وأصبحت له استخدامات كثير في مختلف نواحي الحياة، كما أصبح له دور كبير في أداء الوظائف والمهام المختلفة، ولذلك فإن الكثير من الأشخاص يتوقعون أن تسيطر هذه الروبوتات والآلات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي على الوظائف المختلفة، مما يصعب الأمر في الحصول على فرص عمل بالنسبة للشباب[3].

وتجدر الإشارة هنا، إن استخدام الأتمتة الذكية والروبوتات داخل أسوار المقاولة سينتج عنه فقدان مجموعة من الأجراء لحقهم في الشغل والذي يعد من أهم الحقوق الإنسانية التي من شأنها أن تمكنهم من العيش في ظل شروط تحافظ على إنسانيتهم وأداميتهم[4].

وعليه، إذا كان الذكاء الاصطناعي، بوصفه تكنولوجية تحويلية، تأثيرا كبيرا على مجال الشغل والكفاءات، بحيث يشجع على إحداث وظائف جديدة، خاصة في القطاعات التكنولوجية والصناعية(سائقو سيارات الأجرة المعتمدة على التطبيقات، مقدمو خدمات التوزيع عند الطلب عبر التطبيقات، مستقبلو السياح في الإقامات على التطبيقات،...)[5]، غيرأنه في المقابل، يؤدي إلى

---

[1] صكيان محمد محان، المرجع. السابق، ص 194

[2] صكيان محمد محان، المرجع. السابقش، ص 194

[3] آمال قادري، أثر استخدام الذكاء الاصطناعي على مستقبل فرص وعلاقات العمل، مداخلة في ملتقى وطني حول عصر علاقات العمل في ظل التحول الرقمي: التحديات والرهانات، المرجع .السابق،ص 77.

[4] محمد بومديان، المرجع. السابق ، ص100.

[5] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حماية حقوق الإنسان في العلم الرقمي ونظم الذكاء الاصطناعي، تقرير تركيبي لنتائج الرصد واللقاءات التشاورية الوطنية، الطبع: درا أبي رقارق للطباعة و النشر، الرباط، مارس 2022، ص60. متوفر على الموقع الإكتروني:-https://cndh.ma/ar/tqryr-hwl-hmayt-hqwq-alansan-fy-alalm-alrqmy-wnzm-aldhka-alastnay

القضاء على بعض الوظائف بسبب الأتمتة، بمعنى أنه ينتج عن هذه الظاهرة ظهور مهن جديدة، وتغيير عميق في المهن الموجودة حاليا، وفي الوقت الراهن من الصعب تحديد حجم التأثير الشامل الذي سيكون للذكاء الاصطناعي على عالم الشغل[1].

وفي نفس السياق، نجد أن الذكاء الاصطناعي يساهم في جعل أماكن الشغل فضاء آمنا، وذلك من خلال آتمتة المهام الخطيرة والشاقة، وليس كبديل للبشر والاستغناء عنهم تماما[2]، الشيء الذي من شأنه أن يسمح بتحفيز دينامية إحداث فرص الشغل داخل المقاولات التي تعتمد هذه التكنولوجية الصاعدة[3].

ثانيا: تأثير الذكاء الاصطناعي على اختيار الأجير

كما أشرنا سابقا أن التقنيات الحديثة تأثرعلى حق أساسي ودستوري وهو الحق في الشغل، بناء عليه، نتساءل عن مدى تأثر هذا الحق عند استخدام المشغل للخوارزميات في مجال تعيين الأجير؟

يظهر دور الذكاء الاصطناعي خلال مرحلة اختيار الأجير في بحث المشغل عن مرشحين للتقدم للشغل من خلال الإعلانات العامة والموجهة، وإعلانات الشغل، وبعد ذلك، في مرحلة الفحص للمتقدمين والسير الذاتية الخاصة بهم، ويعتمد المشغل على تقييم المرشحين من خلال تحليل مهاراتهم وخبراتهم وسماتهم الشخصية كما هو موضح في السيرة الذاتية والتطبيقات[4].

وعليه، ويتم استخدام بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي لفحص المرشحين وتصنيفهم، وبعد ذلك، يتم استخدام هذه أنظمة أيضا خلال مرحلة المقابلة، حيث يقوم المشغل بإجراء مقابلات بالفيديو مع المتقدمين والتطبيق الاصطناعي لتحليلهم وتقييمهم، وغالبا ما تتمتع أدوات الفيديو هذه بالقدرة على تحليل عوامل متعددة، مثل، تعبيرات الوجه والاتصال بالعين واختيار الكلمات في التعلم الآلي الخاص بها، وأخيرا، في مرحلة الاختيار، يتخذ الذكاء الاصطناعي أحيانا قرارات التوظيف النهائية وحتى قرارات التعويض[5].

والجدير بالذكرهنا، أن الذكاء الاصطناعي يعد مساعد للأجراء في العثور على وظائفهم الأكثر مكافأة، ومطابقة الشركات مع موظفيها الأكثر قيمة وإنتاجية، وتعزيز التنوع والشمول وإمكانية الوصول في مكان الشغل[6].

غير أن الإشكال المطروح هنا، هو عند استعمال المشغل تقنيات الذكاء الاصطناعي في اختيار الأجير يمكن أن يكون هناك تحيز، وهذا الأخير يمكن أن يكون مقصود أو غير مقصود.

---

[1] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي ستخدامات وأي آفاق للتطوير؟، السنة 2024، ص18. متوفر على الموقع الإكتروني:https://tanmia.ma/wp-content/uploads

[2] جعفور ليندة، مصير الأمن الوظيفي في زمن الذكاء الاصطناعي، مداخلة في ملتقى وطني حول: عصرنة علاقات العمل في ظل التحول الرقمي : التحديات والرهاناتا،المرجع . السابق ، ص172.

[3] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي ستخدامات وأي آفاق للتطوير؟، المرجع . السابق، ص 15.

[4] سمير سعد رشاد سلطان، دور الذكاء الاصطناعي وآثاره على علاقة العمل، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد87، مارس السنة (دون ذكر)، ص1042. متوفر على الموقع الإكتروني:https://espaceconnaissancejuridique.com

[5] سمير سعد رشاد سلطان، المرجع ,السابق، ص1042.

[6] سمير سعد رشاد سلطان، المرجع .السابق، ص1060.

ولعل المقصود بالتجيز هو" ميل الخوارزميات إلى اتخاذ قرارت غير عادلة أو غيردقيقة ضد أفراد أو جماعات معينة، نتيجة لاستخدام بيانات غير ممثلة للجميع، أو بسبب تصميم خوارزمي غير متوازن." [1].

على سبيل المثال، قامت شركة تقنية بتطوير نموذجا لتحليل السيرة الذاتية، اتضح أنه يفضل السيرة الذاتية للرجال على حساب النساء، لماذا؟ لأن البيانات التي درب عليها النموذج كانت تستند إلى تاريخ توظيف ذكوري، ورغم أن هذا التحيز غير مقصود، غير أنه يعمق من انعدام العدالة في المجتمعات[2].

أما التحيز المقصود هو ميل الخوازميات إلى تقديم محتوى يتوافق مع تفضيلات المستخدم السابقة، ما يعزز قوقعته الفكرية، ويحجب عنه رؤية ووجهات نظر أخرى، وعلى سبيل المثال نجد ما يتم توظيفه في مواقع التواصل الإجتماعي أو مواقع الأخبار، بحيث تميل إلى عرض محتوى يشبه ما تفاعل معه المستخدم سابقا[3].

وتجدر الإشارة، أن في التوظيف جودة الأنظمة لا تقل عن أولئك الذين "يغذون الآلة"، فإذا كان الأشخاص الذين يقومون بإدخال البيانات متحيزون، فسوف تظهر النتيجة الخوارزمية بشكل متحيز[4].

في دراسة بأمريكا حول **"التشغيل عبر البوابات الرقمية التي تستعمل الذكاء الاصطناعي، عبر دراسة 452.729 بحثا قام به 43.352 مشغل في قاعدة بيانات تشمل 17.4 مليون سيرة ذاتية (قام هؤلاء المشغلون بتصفح3.4 مليون سيرة)، التي التمييز الذي تقوم به الخوارزميات التي تقترح السير، ضد الأقليات الاثنية والمرأة والمهاجرين والمنتمون للأقليات العرقية 19 بالمائة من الحظوظ أن تقترحهم الخوارزميات وتخسر المرأة 7 بالمائة"**[5].

ومن ثم، يتضح أن المشغلون يعتمدون بشكل متزايد على الخوارزميات لتحديد من تتم مقابلتهم، أو تعيينهم، أو ترقيتهم، أو تطويرهم، أو تأديبهم، أو فصلهم من الشغل[6].

ثالثا: الاعتراف بالشخصية القانونية للأجير الروبوت المدعم بالذكاء الاصطناعي

يقصد بالأجير الروبوت المدعم بالذكاء الاصطناعي هو عبارة عن آلية ذكية تسير بشكل ذاتي مستقل عبر محاكاة عقلية اصطناعية بغرض القيام بهما في مجال الشغل[1].

---

[1] علي أبو الحسن، التحيز في الذكاء الاصطناعي ..كيف تؤثر البيانات غير العالة في القرارات الرقمية؟، مقال منشور على موقع الإلكتروني https://alahednews.news/post/83158/181تم الإطلاع بتاريخ 07/03/2026، على الساعة 13:14.

[2] علي أبو الحسن، التحيز في الذكاء الاصطناعي المرجع. السابق .

[3] علي أبو الحسن، المرجع. السابق .

[4] سمير سعد رشاد سلطان، المرجع ,السابق ، ص1047.

[5] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع .السابق، ص98.

[6] سمير سعد رشاد سلطان، المرجع. السابق، ص1060.

كما هو معلوم أن الأجير الروبوت المدعم بالذكاء الاصطناعي حاليا لا يتمتع بالشخصية القانونية، بحيث لا يعترف به القانون ككيان قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، على اعتبار أنه مجرد أداة تقنية أووسيلة مملوكة للمشغلين–أصحاب المقاولات أو الشركات– طبيعين أو اعتباريين، تخضع لإرادتهم وإشرافهم[2]. غير أن السؤال المطروح هنا، هل يمكن منح الأجير الروبوت المدعم بالذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية؟

وتجدر الإشارة، أن الشخصية القانونية في الأصل تثبت للشخص الطبيعي أي الإنسان، وهي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن الحاجة القانونية هي التي سمحت بالاعتراف بالشخصية القانونية لمجموعات الأموال والأشخاص والمعروفة بالأشخاص الاعتبارية أو المعنوية، كالشركات والجمعيات،...[3]، بمعنى أن القانون ميز بين نوعين من الشخصية القانونية: الشخص ذاتي أو الطبيعي والشخص الاعتباري أو المعنوي، وعليه فقد أصبح الاعتراف بالشخصية القانونية للأجير الروبوت ضرورة حتمية، على اعتبار أنه يتم استنادا إلى قيامه بالعديد من الأدوار التي لم يستطع القيام بها الإنسان وتفوق عليه في تنفيذها وأدائها[4]. وقد أنقسمت الآراء الفقهية في العالم بين معارض ومؤيد لهذا الاعتراف[5].

ومن ثم، يستند أنصار هذا الاعتراف بالشخصية للذكاء الاصطناعي إلى صفاته التي تقترب من صفات البشرية، كالقدرة على التعلم الذاتي، والتطور والاستقلالية في اتخاذ القرارات دون الرجوع إلى المستخدم، وتخزين المعلومات والبيانات، والتكيف مع البيئة المحيطة والقدرة على الابداع والإبتكار، خاصة أنه كلما تعلم الروبوت أكثر من تلقاء نفسه كلما خرج عن سيطرة البشر[6].

كما يرى جانب من الفقه أن الشخصية القانونية الطبيعية تمنح للكيان المادي للإنسان بصرف النظر عن إدراكه وفهمه، وهذا شائكا بالنسبة للذكاء الاصطناعي، فربط المسؤولية القانونية بالشخصية القانونية أمر غير صحيح على اعتبار أنه ليس كل من يتمتع بالشخصية القانونية يعد مسؤولا من الناحية القانونية عن أفعاله، فالشخص غير العاقل يتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة رغم أنه يفتقد للمسؤولية المدنية، ولكن هذا ليس معناه أن مثل هذه الأشخاص تعفى من المسؤولية مطلقا بل يتم نقل عبء هذه المسؤولية للشخص المسؤول عنه وطالبته بالتعويض[7].

---

[1] المهدي إسماعيل، المركز القانوني للربوت الاصطناعي الذكي(دراسة تأصلية مقارنة)، مقال منشورفي مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد الاول، العدد الثاني ، السنة سبتمبر2023، ص757. متوفر على الموقع الإكتروني:
ttps://dujhss.uod.edu.ly/ojs/index.php/dujhss/en/article/view/44

[2] سعاد أمهزول، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، : Volume11issue1,N 62 ,a2026,p224 .

[3] أيت علي زينة، المسؤولية الناشئة عن أضرار الروبوت الذكية، مقال منشورفي مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد09 العدد1، السنة 2024، ص258.

[4] سعاد أمهزول، المرجع .السابق،ص224.

[5] نهى العبودي، التشريع والذكاء الاصطناعي: التحديات والفرص، رؤى قانونية، مداخلة في إطار أشغال ندوات الأمانة العامة للحكومة في المعرض الدولي للنشر و الكتاب، أبريل 2025، ص5و6. متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.sgg.gov.ma/Portals/1/veille_juridique/reflexions_juridiques/rj

[6] نهى العبودي، المرجع. السابق، ص5و6.

[7] محمد حسين الصقولا، الأثار القانونقة المترتبة على الذكاء الاصطناعي،بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق الدراسات العليا ، جامعة المنصورة، السنة 2024، ص 16.

وتجدر الإشارة هنا، أن الغاية من منح الشخصية القانونية للأجير الروبوت المدعم بالذكاء الاصطناعي، ليس هو تمتع هذا الأخير بالحقوق الكاملة للإنسان، بل التوصل إلى تحديد الشخص المسؤول عند حودث الضرر، على اعتبار أن الأجير الروبوت المدعم بالذكاء الاصطناعي يشترك في إنشائه ككيان أكثر من شخص، بحيث نجد المنتج والمبرمج، فضلا عن استخدامه من قبل المشغل[1].

وعليه، فعندما يحدث الضرر للضحية يبحث عن المسؤول، وهذا يدفعنا إلى القول بأنه يتعين معاملة كيانات الأجير الروبوت المدعم بالذكاء الاصطناعي كشخصيات قانونية لإخضاعهم للمساءلة القانونية مثل الشركات، لأن هذا من شأنه أن يعززالنظام القانوني الحالي لمواجهة التحديات التي يمكن أن يثيرها الذكاء الاصطناعي[2].

فيما يخص الجانب الرافض لفكرة الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، فأنه يعلل موقفه بكون أن ذلك سيؤدي لا محاله إلى الانحراف بمفهوم تلك الشخصية، فمهما بلغت الروبوتات الذكية من التطورات والذكاء واقتربت من الطابع البشري من حيث التكيف مع البيئة المحيطة، أو حتى وأن اكتسبت جسدا ماديا أو تمتعت بقدر كبير من الاستقلالية، فإنها لا يمكن أن تتمتع بالشخصية القانونية حسب رأي هذا الفقه، كونها من الأشياء التي لايمكن أن تتميز بصفات الشخص الذاتي أو الاعتباري[3].

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن إسناد الشخصية القانونية للأجير الروبوت المدعم بالذكاء الاصطناعي يؤدي إلى انعقاد المسؤولية المدنية عن أفعالها، واستبعاد مسؤولية المصمم أو المصنع أو المالك أو المستعمل، استنادا إلى معطيات مغلوطة تدور في فلك تمتعها بالاستقلالية، والغاية من هذا التحول القانوني هو أن الشركة المصممة والمبرمجة للربوتات الذكية إلى بلوغه وإدراكه، فإذا أقصى هؤلاء الأشخاص من تحمل تبعة الأفعال الناجمة عن الروبوتات الذكية، على أثر مخاطر متعددة، منها طرح وتداول أنجع للأجير الروبوت المدعم بالذكاء الاصطناعي القادرة على المنافسة في تنفيذ المهام المطلوبة منها، يصرف النظر عما يترتب عليها من مخاطر قد تزداد بالتوازي مع قدرتها الإنتاجية، وبدون اتخاد ما يلزم من التدابير الخاصة بقواعد السلامة والأمان والحرص والاحتياط التي يجب مراعاتها والامتثال إليها... [4].

وعليه، نساند الرأي الأول بمنح الشخصية القانونية للأجير الروبوت المدعم بالذكاء الاصطناعي،ومن ثم، ينبغي على المشرع المغربي التدخل من أجل الاعتراف بالشخصية القانونية لهذا الأخير، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية التطور التكنولوجي والرقمي بالمغرب، وتحديد مسؤولية الأجير الروبوت المدعم بالذكاء الاصطناعي ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين الإنسان لحماية حقوق وأمن الأجراء[5].

---

[1] محمد حسين الصقولا، المرجع. السابق ، ص 16.

[2] محمد حسين الصقولا، المرجع. السابق ، ص 16.01.

[3] نهى العبودي، المرجع. السابق، ص5و6.

[4] سعاد أمهزول، المرجع. السابق، ص228.

[5] سعاد أمهزول،المرجع. السابق، ص224.

إن من أهم الفوائد التي يمكن للمشغل تحقيقها من إدخال الأجير الروبوت المدعم بالذكاء الاصطناعي هوعدم دفع الأجر، واشتغال هذا الأخير24 ساعة دون إرهاق مهني، أو تصريح لدى صندوق الضمان الاجتماعي وغيرها من الالتزامات الملقاة على عاتق المشغل بمناسبة عقد الشغل، وهذا ما كانت قد أشارت إليه نظرية "نهاية العمل" التي جاء بها جيريمي ريفكين " Jeremy Rifkin "في سنة 1995، حيث ستصبح الروبوتات المنتج الرئيسي للثروة بدلا من الإنسان، مما يعني في نهاية المطاف دفع أجر افتراضي للآلات يستخدم كقاعدة لاحتساب واقتطاع الضرائب والاشتراكات الاجتماعية، مما من شأنه أن يوفر تمويلا لدخل شامل وغير مشروط لفائدة نساء ورجال يوجدون في وضعية بطالة سواء بشكل إرادي أو اختياري[1].

نوصي المشرع بتشريع قانون ينظم تقنية الذكاء الاصطناعي وفرض ضريبة على من يستخدمها وضرورة الحصول على الموافقة أو الترخيص في الحيازة[2].

وتجدر الإشارة هنا، أن تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي أدى إلى تغييرات جوهرية في طبيعة الشغل وأشكاله، فمع استخدام الخوارزميات في التوظيف والتقييم، وإذخال الأتمتة في المهام اليومية، أصبح من الضروري مواءمة الإطار القانوني المنظم لعلاقات الشغل مع هذه التطورات، لتفادي الإخلال بحقوق الأجراء وضمان العدالة في بيئة الشغل[3].

والجدير بالذكر هنا، أنه لا يمكن منع أصحاب المقاولات أوالشركات من مواكبة التطورات التكنولوجية، فالذكاء الاصطناعي أصبح ضرورة في العملية الإنتاجية، لكن من جهة لابد من حماية مصالح الأجراء، ضمان الحق لهم استجابة لمعايير الشغل اللائق يقترح:

ضرورة مسايرة قانون الشغل لتطور التكنولوجية الحاصل، خاصة الذكاء الاصطناعي للربوتات، التي تنافس البشرية في وظائفهم وحتى في الشخصية القانونية، فيجب استخدام الذكاء الاصطناعي لتسهيل ممارسة المهام، ومختلف الأنشطة المهنية وليس بديلا للبشر، فالبطالة التكنولوجية إذا توسعت أكثر ستؤدي إلى كارثة تقضي على الحماية الاجتماعية، بسبب عجز تمويل صناديق الضمان الاجتماعي.[4]

المطلب الثاني: حماية الحياة الخاصة للأجراء في مواجهة المراقبة الذكية للمشغل

[1] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحماية الاجتماعية في المغرب واقع الحال، الحصلية وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية، السنة 2018، ص 27 .متوفر على الموقع الالكتروني https://www.cese.ma/media.

[2] صكيان محمد محان، المرجع. السابق، ص 224.

[3] رجب عبد الظاهر على، أثار تطبيقات الذكاء الاصطناعي على عاقات العمل، ص 6.

[4] جعفور ليندة، مصير الأمن الوظيفي في زمن الذكاء الاصطناعي، مداخلة في ملتقى وطني حول: عصرنة علاقات العمل في ظل التحول الرقمي : التحديات والرهانات، المرجع. السابق، ص175

كما هو معلوم، أن تطورات التي أفرزتها العولمة ومنجزات الثورة الرقمية، والتي من أبرز الذكاء الاصطناعي الذي دفع الأنظمة العالمية إلى التنافسة في تطويره واستغلاله في كافة مظاهر الحياة وخاصة الشركات والمقاولات والتي حرصت على تفعيله بشكل مكثف في مراقبة الأجراء، وذلك عن طريق الأجهزة والأدوات والمعدات التكنولوجية[1].

ومن ثم، يمكن للمشغل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مراقبة الأجراء وهي ما تعرف بالمراقبة الالكترونية، كما يتم من خلال هذه المراقبة تجميع العديد من المعلومات عن الأجراء مما قد يكون لذلك أثر على بعض الحقوق الأساسية كالحق في الحياة الخاصة[2]. وعليه، سوف يتم الحديث في هذا المطلب عن مراقبة منافذ المقاولة وتحركات الأجراء بداخلها، وذلك في (أولا)، ليتم الانتقال بعد ذلك للتطرق إلى مراقبة اتصالات الأجير وذلك في **(ثانيا)**.

الأولا: مراقبة منافذ المقاولة وتحركات الأجراء بداخلها

سوف يتم الحديث هنا عن البطاقة الذكية وذلك في (أ)، ليتم الحديث بعد ذلك عن كاميرات المراقبة الذكية وذلك في (ب).

أ- البطاقة الذكية

إن البطاقة الذكية تمكن المشغل وكذا إدارة المؤسسة المشغل من معرفة وقت حضور الأجير وقت مغادرته الشغل ووقت غيابه وتأخره عن العمل، ويشكل ذلك أمرا عاديا بالنسبة للمشغل، إذ من حق هذا الأخير أوإدارته أن يعملوا على مراقبة مثل هذه الأمور ومدى تقيد الأجير بها، إلا أنه بالرغم من الدور الكبير الذي تؤديه هذه البطاقات في تسهيل فرص المراقبة من جانب المشغل على أجرائه، إلا أنها قد تشكل خطرا على حقوقهم وحرياتهم، في حالة انحرافها عن الغاية التي أنشئت لأجلها[3].

وتجدر الإشارة هنا، أن استعمال هذه البطاقة قد تسبب اعتداء على الحريات الأسياسية للأجيرويتعلق الأمر بحرية الأجير في التنقل، وعليه نجد من حيث المبدأ تظل القيود على الحرية الفردية داخل المؤسسة أمرا استثنائيا، وتجد مبرراتها في منع السرقة و الحفاظ على الأمن وتحسين الإنتاج داخل المقاولة، وأن تكون سلطة المشغل في استخدامها ملائمة للهدف المراد تحقيقه[4].

وتتمتع هذه البطاقات بقدرة على تخزين معطيات شخصية تتعلق بالأجير وإمكانية استعادتها، فالأمر إذن يتعلق بمعالجة آلية لحركة الأجير وتنقلاته داخل المقاولة، وهو ما من شأنه المساس بخصوصيات الأجير مالم تتوفرضمانات حمائية لتجنب الانحراف عن الغاية من استخدامها، تتجلى في ضرورة خضوع استخدام بطاقات الذاكرة لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك باعتبار أن ما يمكن أن تحتويه هذه البطاقة يعد معطيات

[1] فاطمة الزهراء المرجع . السابق، ص190.
[2] سمير سعد رشاد سلطان، المرجع. السابق، ص1023.
[3] فاطمة الزهراء المرجع . السابق، ص190.
[4] فاطمة الزهراء المرجع . السابق، ص190.

شخصية في حكم هذه القانون، وعلى هذا النحو، فإن استخدام هذه البطاقات لا يكون مشروعا إلا بعد موافقة الأجير المعني، وأن يتم التصريح بذلك للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون المشار إليه[1].

ب– كاميرات المراقبة الذكية

أن الكاميرات المدعمة بالذكاء الاصطناعي تقوم بتتبع كل حركات الأجراء وتغطي كل مرافق العمل بدقة وجودة عالية، ومن ثم، يتيح الذكاء الاصطناعي إمكانية المراقبة بطريقة فاعلة والتعرف على سلوك الأجراء[2]، كما يتم من خلال هذه المراقبة تجميع العديد من المعلومات عن الأجراء، مما قد يكون لذلك أثر بالغ على الحق في الحياة الخاصة[3].

علاوة على ذلك، فإن أنظمة المراقبة المدعمة بالذكاء الاصطناعي تقوم الشركات بجمع كميات هائلة من المعلومات حول حياة الأجراء وعاداتهم وتصرفاتهم العملية الشيء الذي من شأنه أن يؤثرعلى فرص عملهم طوال حياتهم المهنية[4].

ولابد من التأكيد على أن البيانات هي شريان حياة الذكاء الاصطناعي، حيث تستخدم أدوات الذكاء الاصطناعي كميات كبيرة من البيانات لاكتشاف الأنماط، ثم تستخدم تلك الأنماط للتنبؤ بالنتائج في المواقف الجديدة[5]، لذلك ينبغي أن تتم معالجة تلك المعطيات بطريقة سليمة وشفافة مع الإخبارالصريح للأجراء المعنيين، كما يجب أن تستخدم حصريا للغايات المحددة التي تم تجميعها من أجلها[6].

بالرجوع إلى مدونة الشغل المغربية باعتبارها القانون الذي ينظم علاقات الشغل، يتضح أنها أغفلت التنصيص على هذه الوسيلة من المراقبة داخل مكان الشغل، الأمر الذي يستدعي تنظيمها ضمن مقتضيات المدونة حتى يتم إضفاء المشروعية على استعمالها [7] وحماية حقوق الأجراء الذين يخضعون إلى هذا النوع من الرقابة[8].

ثانيا: مراقبة اتصالات الأجير

سوف يتم الحديث هنا عن مراقبة المكالمات الهاتف وذلك في (أ)، ليتم الحديث بعد ذلك عن مراقبة البريد اللإلكتروني وذلك في (ب).

---

[1] ملكية العراسي، تكنولوجيا الإعلام والإتصال وآثارها على علاقات الشغل الفردية، أطروحة لنيل الكترواه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس– بالرباط، السنة 2016/2015، ص252.

[2] فاطمة الزهراء اكراوي، الحماية القانونية للأجير في ضوء التطورات التكنولوجية و الذكاء الاصطناعي، أطروحة لنيل الدكتواره،السنة 2024/2023، ص198.

[3] سمير سعد رشاد سلطان، المرجع. السابق، ص1027.

[4] سمير سعد رشاد سلطان، المرجع. السابق ، ص1131.

[5] سمير سعد رشاد سلطان، المرجع. السابق، ص1027.

[6] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي ستخدامات وأي آفاق للتطوير؟، المرجع .السابق، ص17.

[7] فاطمة الزهراء اكراوي، الحماية القانونية للأجير في ضوء التطورات التكنولوجية و الذكاء الاصطناعي، أطروحة لنيل الدكتواره،السنة 2024/2023، ص200.

[8] للمزيد من التفاصيل حول الالتزامات والحقوف المتبادل لأطراف علاقة الشغل عن استعمال المشغل كاميرات المراقبة بصفة عامة، أنظر: فرح اصنيكح، **كاميرات المراقبة بين مصلحة المقاولة وانتهاك الحياة الخاصة للأجير**، مجلة القانون الأعمال الدولية، العدد 61، السنة2025.

أ- مراقبة المكالمات الهاتف

كما هو معلوم، أنه في سبيل مواجهة المنافسة في سوق الشغل تلجأ أغلب المؤسسات إلى اعتماد على وسائل التكنولوجية الحديثة المتاحة لحماية مصالحها وزيادة انتاجها، مما يتيح لصاحب العمل التنصت على مكالمات واتصالات العمل للتأكد من أن العمل يتم طبقا لتعليماته وتوجيهاته، وكذا لك لمواجهة عدم أمانة بعض الأجراء في حالة إفشاء أسرار العمل للغير من المنافسين، وللتصدي للتجاوزات التي قد ترتكب من قبل الأجراء عند استخدامهم لأجهزة الإتصال الخاصة بالمؤسسة لإجراء اتصالات شخصية وإضاعة الوقت في غير أداء العمل[1].

ومن ثم، يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي للاستماع إلى مكالمات خدمة العملاء وتقييم الأجراء من حيث التعاطف ومدى سرعة وفعالية حل الشكاوى[2].

وتجدر الإشارةهنا، أنه يتم مراقبة المشغل لإتصالات الأجير بوسلتين عليها أو عن طريق تسجيلها، وتعتبر مراقبة الإتصالات هذا النحو من أخطر الوسائل التي تقررت استثناءاعلى الحق في الحياة الخاصة.

وفي نفس السياق نجد، أن من أهم الوسائل الحديثة التي ساهمت في تدعيم مراقبة المشغل لعماله ما يسمى بالعداد الآلي للإتصالات الذي يقوم بتحويل الاتصالات الداخلية والخارجية للعمال، ويتولى تسجيل وتخزين كافة البيانات المتعلقة بها كتحديد اليوم والساعة ومدة المكالمة وتكلفتها، ويسمح هذا الجهاز لصاحب العمل التنصت الهاتفي ومراقبة مضمون الإتصالات التي أجرها الأجير الشيء الذي من شأنه أن يمس بالحياة الخاصة الأجير وللمتحدث معه[3].

والجدير بالذكر، أنه إذا كان الاستخدام الشخصي للهاتف المهني أمر متسامح بشأنه عندما يكون هذا الاستخدام معقلنا، فإنه من الطبيعي أن يقوم المشغل بإجراء رقابة على الهاتف الذي وضعه تحت تصرف أجرائه لأغراض مهنية من أجل ضمان عدم التعسف. ويمكن أن تشمل هذه المراقبة تثبت العدد الآلي الذي يقوم بتسجيل البيانات المتعلقة بكل مكالمة، وكذلك استخدام أجهزة للتصنت وتسجيل مضمون المكالمات التي يجريها الأجراء[4].

ب- مراقبة البريد اللإلكتروني

لقد أصبح استخدام البريد الإلكتروني من قبل الأجراء في الوقت الراهن أمرا لا غنى عنه،حيث صار ضرورة في الحياة المهنية، فهو يعد وسيلة سهلة للاتصال بين المشغل وأجرائه، وكذلك بين الأجراء والعملاء، بل أيضا بين الأجراء أنفسهم[5].

---

[1] سعاد بنور، أثر مراقبة الإلكترونية في ميدان العمل على الحياة الخاصة للعامل، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد2، السنة(ذون ذكر)، ص163و164.

[2] سمير سعد رشاد سلطان، المرجع. السابق، ص1027.

[3] سعاد بنور، أثر مراقبة الإلكترونية في ميدان العمل على الحياة الخاصة للعامل، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد2، السنة(ذون ذكر)، ص163و164.

[4] ملكية العراسي، المرجع. السابق، ص240.

[5] ملكية العراسي، المرجع. السابق، ص244

وتجدر الإشارة، أن البريد المهني الذي تهيئة المقاولة للأجير مادام أن الأصل في هذا البريد أنه تابع للمقاولة وكل ما فيه متعلق بالمهنة التي يمارسها الأجير، فيكون للمشغل الحق في الاضطلاع عليه وفتحه دون إذن الأجير بشرط ألا يفتح الرسائل الذي يذكر في عنوانها أنها رسائل شخصية وفي حالة الشك يطلب بيان محتواها[1].

وبالتالي فإنه يتعين على الأجير اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتأمين سرية مرسالاته الشخصية على أجهزة الحاسوب، وذلك عند إنشاء البريد الإلكتروني الخاص به مع التدقيق في اختياركلمة سر الدخول بحيث لا تكون سهلة ومعروفة[2]. لكن يبقى التساؤل المطروح هنا، هل يمكن أن يتعبر الذاكاء الاصطناعي سبب تكنولوجي لفصل الأجير؟

المطلب الثالث: أثر الذكاء الاصطناعي على مرحلة إنهاء عقد الشغل

سوف يتم الحديث في هذا المطلب عن الذكاء الاصطناعي سبب تكنولوجي لفصل الأجير وذلك في (**أولا**)، ليتم لانتقال بعد ذلك للتطرق إلى حق الأجير في التكوين كآلية للحفاظ على الحق في الشغل، وذلك في (**ثانيا**)، ثم في الأخير سوف يتم الحديث عن الخطأ الجسيم في ظل الذكاء الاصطناعي، وذلك في(**ثالثا**).

أولا: الذكاء الاصطناعي سبب تكنولوجي لفصل الأجير

لقد أصبحت المقاولة تواجه إكراهات اقتصادية وتكنولوجية بشكل متصاعد مع تنامي تأثير العولمة واشتداد التنافسية، فضلا عن تأثير التطور التكنولوجي والرقمي المتسارع، وهو ما دفع المقاولات إلى الرفع من مطالبتها بتمكينها من مرونة أكثر في التشغيل وفي إنهاء علاقات الشغل[3].

تعتبر الأسباب التكنولوجية سببا من الأسباب المؤدية إلى نهاية علاقة الشغل بالإرادة المنفردة للمشغل وقد نص عليها المشرع صراحة في **المادة 66** من مدونة الشغل، غير أن تعبير "الأسباب التكنولوجية" تعبيرغامض يفتقر الوضوح[4].

ونهيك عن ذلك، فالمشرع المغربي لم يعطي تعريفا لأسباب التكنولوجية، تاركا ذلك للفقه، ولقد عرفه الفقيه عبد اللطيف خالفي على غرار جانب من الفقه المغربي "أن الأسباب التكنولوجية، يقصد بها ما قد تعرفه أدوات وآليات العمل، بل وأساليبه، من تطور نتيجة الطفرة العلمية التي يعرفها العالم والتي قد يصعب على بعض الأجراء استيعابها، أو مجاراتها، مما قد تعرفه المؤسسة أو المقاولة المشغلة، سواء على مستوى أدواتها ومعداتها، أو على مستوى أساليب وتقنيات عملها"[5].

---

[1] فاطمة الزهراء اكراوي، المرجع .السابق، ص196.

[2] فاطمة الزهراء اكراوي،المرجع. السابق، ص198.

[3] عبد اللطيف قرياني،النظام العام في القانون الإجتماعي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة 2024/2023، ص464.

[4] ملكية العراسي، تكنولوجيا الإعلام و الاتصال وآثارها على علاقات الشغل الفردية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس – الرباط، السنة 2016/2015، ص140.

[5] عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، السنة 2004، ص486.

وتجدر الإشارة هنا، أنه قد يلجأ كذلك إلى إعادة النظر في وسائل عمله فيعمد إلى إدخال تقنيات حديثة واعتماد وسائل تكنولوجية متطورة، وعليه فأي إجراء أو قرار سيتخذه المشغل يكون له انعكاس على مناصب الشغل، بحيث قد يضطر إلى الاستغناء عن كل الأجراء أو عن بعضهم فقط.[1]

وبناء على ما سبق، يمكن اعتبار أن تقنيات الذكاء الإصطناعي سبب تكنولوجي ذو مكاسب اقتصادية يستند إليها المشغل لتسريح الأجراء بغية تطوير مؤسسته لمواجهة المنافسة التي تهدد وجودها[2]،وعليه فالفصل لأسباب تكنولوجي يعتبر فصلا مشروعا مع ما يترتب عن عدم استحقاق الأجير لجزء هام من التعويضات[3].

ثانيا: حق الأجير في التكوين كآلية للحفاظ على الحق في الشغل

كما هو معلوم أن الإنسان هو أكثر الكائنات الحية قدرة على التأقلم مع أي جديد وتحت أي ظرف، وبالتالي فالتطورات التكنولوجية بما فيها الذكاء الاصطناعي لن تقف عائق أمام الإنسان، خاصة عندما يقوم بتطوير قدرة الأجراء[4].

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من **المادة 23** من مدونة الشغل نجدها تنص على أن:" **–يحق للأجراء الاستفادة من برامج محوالأمية ومن تكوين مستمر.**

–وتحدد بنص تنظيمي شروط و كيفيات الاستفادة من هذا التكوين".

كما أكدت المدونة على اعتماد التكوين مستمرعند إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية[5]، حيث نصت **الفقرة 6** من **المادة 105** على أن : "...**6– تنظيم تكوين مستمر لفائدة الأجراء يهدف إلى تحقيق ترقيتهم الاجتماعية والمهنية، وإلى تحسين معارفهم العامة والمهنية، وملاءمتها مع التطورات التكنولوجية.**"

وعليه، يستشف من مقتضيات المواد السابقة الذكر ومن مقتضيات مدونة الشغل بصفة عامة نجد أن المشرع المغربي لم يتطرق إلى التكوين المعلوماتي وإنما تحدث عن التكوين بمفهومه العام[6]، ومن ثم، فإن الذكاء الاصطناعي يعمل على تيسر الحصول على المعلومات والولوج إلى التكوين، أي أنه قضى على الاحتكار على المعلومة ولم تعد محصورة في فئة معين، بالتالي يمكن للأجير الاستفادة من هذا التقدم التكنولوجي وتطوير مهارته حتى يحافظ على منصب شغله.

---

[1] الحاج الكوري، مدونة الشغل الجديدة القانون رقم 65.99 أحكام عقد الشغل، مطبعة الأمنية –الرباط،السنة 2004،ص229.

[2] محمد بومديان، المرجع. السابق ، ص98.

[3] وفاء جوهر، المرجع. السابق ، ص12.

[4] يوسف غاللي معتوك ونبيل بن عديدة، تأثير الذكاء الإصطناعي على حق العمل، مقال مقال منشور حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد10، العدد1، سنة 2025، ص170. متوفر على الموقع الالكتروني: https://asjp.cerist.dz/en/article/273193

[5] ملكية العراسي، تكنولوجيا الإعلام و الاتصال وآثارها على علاقات الشغل الفردية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس – الرباط، السنة 2016/2015، ص171.

[6] محمد بومديان، المرجع. السابق ، ص101.

وبناء على ما سبق، نقترح أن ينص المشرع صراحة على عدم جواز فصل الأجير إلا إذا بذل المشغل كل الجهود فيما يتعلق بالتكيف والتدريب على التقنيات الحديثة للأجراء في مجال الشغل[1].

ثالثا: الخطأ الجسيم في ظل الذكاء الاصطناعي

كما هو معلوم أن المشرع المغربي لم يعطي تعريف للخطأ الجسيم وأورد حالات على سبيل المثال لا الحصر وهو ما تم تنصيص عليه في **المادة 39** من مدونة الشغل، ومع ظهور التكنولوجية الحديثة بما فيها الذكاء الاصطناعي فظهرت الأخطاء الجديدة التي يمكن اعتمادها للقول بمشروعية الفصل.

وعليه، يتوجب على الأجير المحافظة على الأسرار المهنية خصوصا إذا كان الاشتغال الكترونيا، ويعد خطأ جسيم إذا ما قام الأجير بتحميل الروابط الخاصة بالشركة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي لما قد تحتوي هذه الروابط من معلومات خاصة بالشركة الشيء الذي من شأنه أن يؤدي إلى خسائر فادحة للشركة، ومن ثم، يمكن للمشغل فصل الأجير من الشغل، دون مراعاة أجل الإخطار، ودون تعويض عن الفصل، ولا تعويض عن الضرر، عند ارتكابه خطأ جسيما[2].

وتجدر الإشارة هنا، أن ارتكاب الأجير لخطأ جسيم لا يجعل المشغل ملزم بفصل ولكن يمكن له أن يوقع جزاء تأديبي بدل الفصل الأجير، وفي حالة رأى الأجير أن الخطأ لا يتناسب مع الجزاء التأديبي يمكن له اللجوء إلى القضاء.

خاتمة:

لقد امتدت التطورات التكنولوجية بما فيها الذكاء الاصطناعي لمختلف مجالات حياة الإنسان، بما فيها العلاقات الشغلية، بحيث مست جميع مراحل عقد الشغل، بما فيها مرحلة ما قبل إبرام عقد الشغل، بحيث نجد أن الذكاء الاصطناعي يؤثر على الحق في الشغل، وعلى انتقاء الأجير،كما أن المشغل أصبح يعتمد على الأجير الروبوت المدعم بالذكاء الاصطناعي الشيء الذي أدى إلى ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ، علاوة عن ذلك، فإن المشغل أثناء سريان عقد الشغل قد يستعين بالمراقبة الذكية

الشيء الذي يتطلب توفير حماية الحياة الخاصة للأجير، وعليه فإن الذكاء الاصطناعي يعد سببا من الأسباب التكنولوجية التي تؤدي إلى فصل الأجير، كما ويتعين على الأخير أن يتلقى التكوينا مهنيا من أجل الحفاظ على منصبه، ومواكبة التقدم التكنولوجي الحاصل، ومن ثم فالتكنولوجية الحديثة بما فيها الذكاء الاصطناعي ظهرت معها أخطاء جسيمة جديدة التي يمكن اعتمادها فصل الأجير.

ولقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- عدم قدرة النصوص القانونية لمدونة الشغل المنظمة لعلاقات الشغل على استعاب خوارزميات الذكاء الاصطناعي؛

[1] سمير سعد رشاد سلطان، المرجع. السابق ، ص1100.

[2] المادة 61 من مدونة الشغل.

- لقد تدخلت الآلة في اختيار الأجيرالشيء الذي من شأنه أن يأثر على حق الأجير في الشغل المكفول دستوريا؛
- العمل على إقرار ضمانات قانونية للأجيروالتي يجب على المشغل احترامها عند استعماله أجهزة المراقبة المدعمة بتقنيات الذكاء الاصطناعي لمراقبة الأجراء قبل وأثناء الشغل، وذلك من أجل تكريس التوازن بين حق المشغل في رقابة حسن سير عمل مقاولته وحماية حقوق الأجراء واحترام حياتهم الخاصة؛
- ظهرت الأخطاء الجديدة التي يمكن اعتمادها للقول بمشروعية الفصل؛
- مهام الأجير الآلي في الشغل لا يغني عن اللجوء للأجيرولا يلغي دوره،بل يساعده فقط؛
- الذكاء الاصطناعي سبب تكنولوجي لفصل الأجير؛
- الحق في التكوين المهني للأجير لم يعد ترفا بل شرط وجودي لإعادة تأهيله وحمايته من البطالة التقنية؛

وبناء على النتائج السابقة نقترح ما يلي:

- العمل على تحديث مدونة الشغل من أجل مواكبة ركب التقدم التكنولوجي بما فيها الذكاء الاصطناعي؛
- إدراج مقتضيات قانونية تنظم المراقبة في بيئة العمل.

تمكين امشغل المراقبة داخل مكان الشغل وحماية حقوق الأجراء الذين يخضعون إلى هذا النوع من الرقابة.

- الاعتراف بالشخصية القانونية للأجير الروبوت المدعم بالذكاء الاصطناعي؛
- فرض ضريبة على الشركات والمقاولات التي تستعين بالذكاء الاصطناعي وضرورة الحصول على الموافقة أو الترخيص عند الحيازته.
- تنظيم دورات تكوينية سواء من طرف الدولة أو الشركة نفسها ومنح شهادة التكوين.
- القيام بحملات التوعية والتحسيس بين مختلف الفاعلين مع إشراك المجتمع المدني من أجل الوعي بحقوق وواجبات أطراف العلاقة الشغلية.

لائحة المراجع

المراجع:

- الحاج الكوري، مدونة الشغل الجديدة القانون رقم 65.99 أحكام عقد الشغل، مطبعة الأمنية –الرباط،السنة 2004.
- عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، السنة 2004.

المقالات:

- حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي و كاظم حمدان صدخان، الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي بين القبول والرفض، مقال منشور في مجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد46،السنة 2023.
- صكيان محمد محان، آثر الذكاء الاصطناعي على الحق في العمل، مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد13، العدد2 ، السنة 2024 ،متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps/article/view/553/484

- سعاد أمهزول، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، Volume11issue1,N : 62 ,a2026, متوفر على الموقع الإكتروني : . https://www.droitetentreprise.com
- محمد بومديان، الذكاء الاصطناعي سبب تكنولوجي لفصل الأجراء مقال منشور في مجلة مسارت في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، العدد 30، السنة2023، متوفرفي الموقع الإلكتروني: https://www.scribd.com
- وفاء جوهر، فصل الأجير لأسباب تكنولوجية وهيكلية أو اقتصادية على ضوء مدونة الشغل، مقال منشور في مجلة إضاءات في الدراسات القانونية، العدد 9، يناير 2024.
- عبد العزيز خلف الله، إدارة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته الأمنية الذكية(دراسة مقارنة)، مقال منشور مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد48، إصدار يناير 2025.
- زينب صالح ومحمد البدوي، خطر الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية والحق في العمل، الائتلاف المصري لحقوق الإنسان، سبتمبر2023.
- سمير سعد رشاد سلطان، دور الذكاء الاصطناعي وآثاره على علاقة العمل، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد87، مارس السنة (دون ذكر). متوفر على الموقع الإكتروني: https://espaceconnaissancejuridique.com
- أيت علي زينة، المسؤولية الناشئة عن أضرار الروبوت الذكية، مقال منشورفي مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد09 العدد1، السنة 2024،
- علي أبو الحسن، التحيز في الذكاء الاصطناعي ..كيف تؤثر البيانات غير العالة في القرارات الرقمية؟، مقال منشور على موقع الإلكتروني https://alahednews.news/post/83158/181تم الإطلاع بتاريخ07/03/2026، على الساعة 13:14.
- المهدي إسماعيل، المركز القانوني للربوت الاصطناعي الذكي(دراسة تأصلية مقارنة)، مقال منشورفي مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد الاول، العدد الثاني ، السنة سبتمبر2023. متوفر على الموقع الإكتروني: ttps://dujhss.uod.edu.ly/ojs/index.php/dujhss/en/article/view/
- سعاد أمهزول، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، Volume11issue1,N : 62 ,a2026.
- يوسف غاللي معتوك ونبيل بن عديدة، تأثير الذكاء الإصطناعي على حق العمل، مقال مقال منشور حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد10، العدد1، سنة 2025. متوفر على الموقع الالكتروني: https://asjp.cerist.dz/en/article/273193

- نهى العبودي، التشريع والذكاء الاصطناعي: التحديات والفرص، رؤى قانونية، مداخلة في إطار أشغال ندوات الأمانة العامة للحكومة في المعرض الدولي للنشر و الكتاب، أبريل 2025.متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.sgg.gov.ma/Portals/1/veille_juridique/reflexions_juridiques/rj
- بنور سعاد، حق العامل في احترام حياته الخاصة في مواجهة مخاطر التكنولوجية الحديثة، مقال منشور في مجلة قانون العمل و التشغيل ، العدد الثالث، السنة 2017 ، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://asjp.cerist.dz/en/article/74061
- شواخ محمد الأحمد، الإضراب في القانون العمل دراسة مقارنة بين القوانين الفرنسية والمصرية والجزائرية، مقال منشوفي في مجلة روح القوانين، العدد الرابع والتسعون، السنة إبريل 2021.
- .محمد أحمد المعداوي عبدربه، حق العامل في قطع الاتصال الرقمي خارج أوقات العمل " دراسة تحليلية" ،مقال منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد50، السنة2025.
- سعاد بنور، أثر مراقبة الإلكترونية في ميدان العمل على الحياة الخاصة للعامل، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد2، السنة(ذون ذكر).

الأطاريح:

- فاطمة الزهراء اكراوي، الحماية القانونية للأجير في ضوء التطورات التكنولوجية و الذكاء الاصطناعي، أطروحة لنيل الدكتواره،السنة 2024/2023.
- محمد حسين الصقولا، الأثار القانونقة المترتبة على الذكاء الاصطناعي،بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكترواه في الحقوق ،كلية الحقوق الدراسات العليا ، جامعة المنصورة، السنة 2024.
- عبد اللطيف قرياني،النظام العام في االقانون الإجتماعي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة 2024/2023.
- ملكية العراسي، تكنولوجيا الإعلام و الاتصال وآثارها على علاقات الشغل الفردية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس – الرباط، السنة 2016/2015.

الندوات والتقاير:

- جعفور ليندة، مصير الأمن الوظيفي في زمن الذكاء الاصطناعي، مداخلة في ملتقى وطني حول: عصرنة علاقات العمل في ظل التحول الرقمي : التحديات والرهاناتت،،يوم18 ماي 2022، بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، بالجزائر (منشور) متوفرة في الموقع الإلكتروني:
- http://droit.univ-alger.dz/pdf_2022/seminaire_ar

- آمال قادري، أثر استخدام الذكاء الاصطناعي على مستقبل فرص وعلاقات العمل، مداخلة في ملتقى وطني حول عصر علاقات العمل في ظل التحول الرقمي: التحديات والرهانات، يوم18 ماي 2022، بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، بالجزائر (منشور) متوفرة في الموقع الإلكتروني:
- .http://droit.univ-alger.dz/pdf_2022/seminaire_ar
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حماية حقوق الإنسان في العلم الرقمي ونظم الذكاء الاصطناعي، تقرير تركيبي لنتائج الرصد واللقاءات التشاورية الوطنية، الطبع: درا أبي رقارق للطباعة و النشر، الرباط، مارس 2022. متوفر على الموقع الإكتروني:-https://cndh.ma/ar/tqryr-hwl-hmayt-hqwq-alansan-fy-alalm-alrqmy-wnzm-aldhka-alastnay
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي ستخدامات وأي آفاق للتطوير؟، السنة 2024. متوفر على الموقع الإكتروني:https://tanmia.ma/wp-content/uploads
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحماية الاجتماعية في المغرب واقع الحال، الحصلية وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية، السنة 2018.متوفر على الموقع الالكتروني .
https://www.cese.ma/media

القوانين

- القانون رقم 09.08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر بتاريخ 18 فبراير2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي(ج.ر.عدد 5711، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2009).
- القانون رقم 65.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر بتاريخ 11سبتمبر 2003 المتعلق بمدونة الشغل (الجريدة الرسمية عدد5167بتاريخ 8ديسمبر 2003)، ص3969.

American International Journal of Applied and Pure Sciences

Issue 5 - Part 1 - January 2026 - Year 2
Refereed Quarterly Scientific Journal

PUBLISHED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

Legal deposit number in the Moroccan National Library (2025PE0017)
issn (3085 - 4954) Electronic publishing
(3085 - 4970) Paper publishing

Editor-in-Chief
Prof.Dr. Nozha Essabri

A quarterly peer-reviewed scientific journal